إن الله تعالى جسم وله صورة وانه مستقر على العرش إلا
ينبغي أن يعترض على القلسني في قوله أن الأجساد لا تبعث
وإنما تبعث النفوس لأن هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم
إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق فان قلت
بطلان هؤلاء ظاهر فبطلان من ذهب من المخالف
نص الحديث الصحيح ظاهر أيضا وكما ثبت بظواهر
النصوص ان الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل
فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي
كمسئلة النكاح بلا ولي ومسئلة شفعة الجوار ونظائرها
فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيها
كل مجتهد مصيب وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة
وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه إذ
لا يعلم خطأهم قطعا بل ظنا وإلى ما لا يتصور
أن يكون المصيب فيه الا واحدا مسئلة الرؤية
والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية
والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم خطأ
المخطئ فيه قطعا فلا ينبغي لخطائه الذي هو جهل
محض عبرة فاذن البدع كلها ينبغي أن تستعر أبوابها
ويذكر على المبتدع عين بدعته وان اعتقدوا أن ذلك حق
لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطاء في مظان الاجتهاد
فان قلت فهما اعترضت على القدري في قوله الشر
من الله اعترض عليك القدري أيضا في قولك الشر
من الله وكذلك في قولك إن الله يرى وفي سائر المسائل

اذي المبتدع

إذي المبتدع محق عند نفسه والحق مبتدع عند المبتدع
وكل يدعي أنه محق ويذكر كونه مبتدعا فكيف يتميز الأمر حينئذ
فاعلم أن لأجل هذا التعارض نقول ننظر إلى البلدة
التي فيها أظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة
والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان
وإن انقسم أهل البلدة إلى أهل البدعة وأهل السنة
وكان في الاعتراض تحريك الفتنة بالمقاتلة فليس للآحاد
الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان فاذا رأى السلطان
الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة
عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس هو لغيره فاما يكون
بإذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل
الأمر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدع أهم من الحسبة
في كل المنكرات ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي
ذكرناه كي لا يتقابل الأمر فيه ولا يتحرك إلى تحريك الفتنة
بل لو أذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بأن القرآن
مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مماس له
أو غير ذلك من البدع تسلط الآحاد على المنع منه ولم
يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم اذن السلطان
فقط الركن الثالث المحتسب عليه وشرطه أن يكون بصفة
يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا ولعل يكفي
في ذلك أن يكون إنسانا ولا يشترط كونه مكلفا إذ نبنا
أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه
وان كا قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا إذ نبنا أن المجنون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)